

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وهو ما إذا ادعى السيد أن زوجها اشتراها منه وأنكر الزوج الشراء فيكفي المدعي شاهد وامرأتان أو أحدهما بيمين فالمشهود به في هذا الفرع هو البيع وهو مال ويؤدي لما ليس بمال وهو فسخ النكاح قوله فيكفي زوجها الشاهد الخ أي ويثبت الملك ويفسخ النكاح قوله ادعاه الغريم الخ أي وأما المعتقد بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهداً على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك المعتقد بالفتح إذا ادعى تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين قوله فيكفي الغريم الشاهد أو المرأتان أي فيشهد كل منهما بتقدم الدين على العتق وهذا مال ويؤدي لما ليس بمال وهو رد العتق وقصاص في جرح عمداً استفيد من هذا ومما مر أن الجرح سواء كان خطأ أو عمداً فيه مال كالذي في المتألف أو عمداً فيه القصاص يثبت بعدل وامرأتين وبأحدهما مع يمين قوله وهذه إحدى المستحسنات الأربع أي التي انفرد بها مالك ثانياً أنملة الإبهام فيها خمس من الإبل ثالثاً ثبوت الشفعة في الثمار رابعاً ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض الموقوفة اه فرع لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ يحلف المدعى عليه ويبقى الدين بيد ذلك المدعى عليه إلى أن يزول المانع فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد أو على وارث المدعى عليه كذا يظهر فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل بها وإلا فلا قوله كولادة أي لحررة أو أمة وتثبت أمومة الولد لها بطريق التبعية ما لم يدع السيد استبراء لم يطأ بعده قوله ولو لم يحضر شخص المولود أي بخلاف شهادة الصبيان فلا تقبل بالقتل إلا إذا شاهدت العدول البدن مقتولا لأن شهادتهم على خلاف الأصل بخلاف النساء فإن لهن أصلاً في الشهادة بالنسبة للأموال قوله وإلا أي وإلا نقل ورضيت فلا يصح إذ هي مصدقة ولا ينظرها النساء جبراً عنها واعلم أن عيب الحررة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا بد فيه من رجلين وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه فإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كذا قرره شيخنا قوله واستهلال لمولود أي مولود حررة أو أمة واعلم أن الأصل نزول الولد غير مستهل فمدعي عدم الاستهلال لا يحتاج لإثباته ومدعي الاستهلال أو عدمه قوله وحيض في أمة أي فلا يصدق السيد في دعواه رؤية الحيض إذا أراد بيعها بل لا بد من شهادة امرأتين قوله فإنه يثبت بذلك المال دون النكاح هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين قوله أو شهد على سبقيته حاصله أن الزوجين المحققين الزوجية إذا تحقق موتهما

وإدعى ورثة الزوجة سبق موت الزوج وأن الزوجة ترثه وإدعى ورثة الزوج أنهما ماتا معا أو بالعكس فالقول قول من ادعى موتهما معا ما لم تقم بينة لمدعي السبقية ويكفي فيها شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين قوله أو موت لرجل الخ أشار بهذا القول المدونة قال ابن القاسم إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعق عبد ولا له مدبر ولا أم ولد وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة قوله أنه في هذا الفرع الأخير أي الذي هو قوله أو موت وليس راجعا للسبقية أيضا لأن موتهما ثابت والمقصود من الشهادة المال